والفرق بين هذه وما قبلها استصحاب ما هو متلبس به في هذه بخلاف تلك فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستانف
لا يحصل طهر لم يجب عليه بعد وكان بفوقه ماء ولم يجد الا بردا لا يذوب فانه يمسح به وجوبا وكان يضيق الوقت
بحيث يخرج او يرفع الامام راسه من ركوع الجمعة الثاني او يخشي فوت عرفة او وقت الرمي وطواف الوداع لقرب
الرحيل او انقاذ نحو اسير او غريق او انفجار ميت تفيت الصلاة عليه لو اشتغل بغسل قدميه في المسايل الخمس وقد يحرم
كان لبسه محرم تعديا ولا يجزيه كما يا تي وشرط اجزا المسح ان يكون في الوضو ولو وضو سلس لا في غسل واجب او مندوب
ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة فلو اجنب فغسل جميع بدنه الا رجليه فاراد ان يمسح علي الخف
ليقوم مقام غسل الرجلين عن الجنابة كما قام مقام غسلهما في الوضو لم يجزه كما يا تي ومثله لو دميت رجله في الخف
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا
يخلعهما ان شا الا من جنابة رواه الدارقطني والحاكم وقال علي شرط مسلم والفرق بينه وبين الوضو من جهة المعني
ان الوضو يتكرر والحاجة الي لبس الخف عامة كما سبق فلو كلف نزعه في كل وضو لشق بخلاف الجنابة ونحوها فانها
لا تتكرر كتكرره واما في الاغسال وغسل النجاسة فبالقياس علي الجنابة بجامع المعني السابق وان يمسح بعض ظاهر اعلا
خفيه كمسح الراس لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة تبعاله
علي الاوجه فلا يجزي مسح باطنه الملاقي للبشرة اتفاقا ولا ظاهر ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها وحرفها لانه لم يرد الاقتصار
عليها وثبت علي الاعلا والرخص تتعين فيها الاتباع وعن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولي
بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الجروس الاظفار لا غير انتهي ولا مسح
خف رجل وغسل الاخري ولو في الخف كما بحثه الاسنوي ولو كانت احدي الرجلين عليلة بحيث لا يجب غسلها اجزا الاقتصار
علي الباس الاخري الخف ليمسح عليه لانه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ولو لم يكن له الا رجل جاز له لبس الخف فيها
بلا خلاف فان بقي من فرض الاخري بقية وان قلت تعين ليس خفها ليمسح عليها لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق
باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة ومن ثم قال صاحب المفتاح هذا علم من التخيير
بين الغسل والمسح ومن له رجل اخري مشتبهة بالاصلية او زايدة كاذن الفرض لا يجوز له لبس خفين في ثنتين وغسل
غيرها

غيرها بل اما بغسل الكل ولا اشكال او يلبس في الكل وحينئذ يمسح بعض كل خف نبه علي هذا المصنف رحمه الله تعالي لان
المسح بدل فحيث وجب الغسل وجب المسح ويستبيح المسافر بمسحه ما يستبيح بالوضو ثلاثة ايام اذ لم يمسح بالحضر
ولو رجلا والا اقتصر علي يوم وليلة خلافا للحاوي كالرافعي بخلاف اللبس والحدث وغسل غير الرجلين في الحضر فلا يوثر
ويستبيح المقيم وكل من سفره لا يبيح القصر به ذلك يوما وليلة بلياليها المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب او لكان احدث وقت الفجر ولو احدث اثنا ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص علي ذلك في الاحاديث الصحيحة السابقة وخبر مسلم عن شريح بن هاني قال سالت علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه عن المسح وغيرها علي الخفين فقال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وفي القديم قول ان المسح لا يتاقت للمقيم ولا المسافر وبه قال جمع وهو المشهور عن مالك لحديث
رواه ابو داود وقال انه اختلف في اسناده وفي ترتيب الاقسام للمرعشي قول انه يتاقت للمقيم دون المسافر
وابتداوها انما تحسب من انتهي الحدث الاصغر كنوم وبول بعد اللبس وان بقي بطهارته ايا ما فلا يحسب زمن استمراره
نوما كان او غيره لان وقت جواز المسح ان الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتي انقضت
المده لم يجز المسح حتي يستانف لبسا علي طهارة او لم يحدث لم تحسب المده ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا
وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم انه لا يجوز للابس الخف ان يجدد الوضو
قبل الحدث مع انه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الاصح كما جزم به النووي في التنقيح والمجموع وقال
الكمال ابن ابي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استيناف جواز الصلاة الي المسح
كان ابتدا المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضو المجدد قبل الحدث فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لا ان جواز الصلاة ونحوها
ليس مستندا اليه انتهي وافهم كلام المصنف انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه
الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهي الثاني قبل الاول كان مس
وادام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه حسبت المده من انتهي المس كما اقتضاه قولهم لا معني لوقت العبادة سوي الزمن
التي يجوز فعلها فيه لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه به دون انتها البول لانه بعده مباشر ومع المباشرة لا يتاهل
للعبادة وعليه فلو نام ثم خرج منه حدث وانتهي قبل استيقاظه لم ينظر الي ماع ذلك الحدث ولم تحسب المده

Copyright © King Saud University